في الاول اقر بموجب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الخصم يدعي عليه
الغصب وهو ينكره والقول للمنكر وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته وقال هو لي
اخذته اي المقر له لانه اقر باليد له ثم ادعى استحقاقها عليه وهو ينكره والقول للمنكر وصح
من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا الكوا فخيط
هذا اعنده وقالا القول للذي اخذ منه العين وهو القياس وجه ما ذكر في الوديعة
ووجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود
عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقا بخلاف
الوديعة لان اليد فيها مقصودة وقال في الاسرار ان خلافهما فيما اذا لم يكن الدابة
معروفة للمقر **باب** من الاقرار دين الصحة مطلقا اي سواء علم سببه او
علم بالاقرار ودين المرض المراد مرض الموت بسبب معلوم من الشرعيات وعلم بلا
اقراره كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما يثبت باقراره في مرضه خلافا
للشافعي فانه يقول لا يقدم لسببه وهو الاقرار ولنا انه لا يعتبر اذا تضمن ابطال حق الغير
وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء والكل اي عدم الكل
يعني دين الصحة ودين المرض الثابت بلا اقرار ودين المرض الثابت باقراره سواء ان شمل ماله اي استوعب
جميع ماله ولا يصح ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه لان في ايثار البعض
ابطال حق الباقين ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية الاستثناء من الاخير
والمراد من البقية بقية الورثة اذ لا تاثير لتصديق بقية غرماء ومن ذلك الغرم

في صحة

في صحة قضائه نعم لقبولهم ذلك القضاء تاثير فيها وهو غير التصديق وهو الظاهر من الهداية
وان خفي علي من قال اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارث كانه
الكلام لفظا ومعنى وفي شرط التصديق خلاف ان في وان اقر اي المريض لاجنبي ثم
اقر ببنوته ثبت نسبه منه اي صادق شرائطه وبطل اقراره وصح اقراره للاجنبية ثم نكحها
وجه الفرق ان ثبوت النسب من وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك
الزوجية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اي مثله في السن بحيث يولد
مثل المقر له للمقر وصدقه الغلام اعتبار بهذا الشرط لبنوته نسبه مطلقا والاول
الا اذا كان مملوكا او حرا لا يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو في مرض وصح اقرار الرجل
والمراة بالوالدين والولد والمولى وشرط هؤلاء الا اذا كان المقر له صغيرا اي غير بالغ
وهو لا يعبر عن نفسه او عبد المقر فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط
تصديق هؤلاء كذا في التبيين كما شرط تصديق الزوج او شهادة امراة في اقرارها بالولد
هذا اذا كانت ذات زوج وادعت انه منه على ما مر لانه وان كانت معتدة فلا بد
من حجة تامة عنده اي ح وان لم يكن ذات زوج ولا معتدة او كان لها زوج وادعت
ان الولد من غيره فلا حاجة الى [illegible] على اقرارها وصح التصديق بعد موت المقر
الا في الزوج بعد موتها مقرة هذا عنده لا لان حكم النكاح القطع بالموت
لظهور فساده بل لان النكاح انقطع به ولهذا لا يبيح له غسلها عندنا وعندهما يصح
تصديق الزوج بعد موتها لان الارث من احكامه لان التصديق يستند الى اول

Copyright © King Saud University